تسامح الإسلام مع أهل الذمة

فى ضوء نصوص القرآن والسنة

إعداد

دكتور / مصباح منصور موسى مطاوع

الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين

قسم الدعوة – جامعة الأزهر بالقاهرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله ربه رحمة وهدى للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فلقد قدم الإسلام ضمانات فريدة لأهل الذمة، لم ولن تعرف لها البشرية مثيلاً، ففي مقابل دراهم معدودة يدفعها الرجال القادرون منهم على القتال، فإنهم ينعمون بالعيش الآمن والحماية المطلقة لهم من قبل المسلمين علاوة على أمنهم على كنائسهم ودينهم، وقد تجلى ذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ووصايا الخلفاء لقادتهم، كما أكدت على ذلك صيغ الاتفاقات التي وقعها المسلمون مع دافعي الجزية، وفى هذا دليل واضح على أن الإسلام دين اليسر ورفع الحرج والمشقة، وهذه ميزة لا يشاركه فيها دين آخر، ولقد كانت الأمم السابقة تكلف بتكاليف عسيرة، وفرض عليها فرائض شديدة، وذلك لكثرة عنادهم وشكوكهم، قال تعالى: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)[الأعراف:١٧٥]، وقال تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا)[النساء:١٦٠]، وقال تعالى: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) [البقرة:٢٨٦].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم)[1].

ومن هذا المنطلق فقد شمل الإسلام بيسره ورفقه الناس حتى غير المسلمين؛

---

١ - أخرجه البخارى فى صحيحه برقم (٧٢٨٨ كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم برقم ١٣٣٧، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

والديانات المختلفة، وسوف أعرض صوراً من هذا التسامح بمواقف مشرّفة من حياة نبينا عليه الصلاة والسلام، سائلا الله تعالى التوفيق والرشاد.

والبحث يشتمل على: (مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة)

أما المقدمة ففيها إشارة إلى عظمة الإسلام فى تعامله مع أهل الذمة من غير المسلمين، مع بيان أهمية هذا الموضوع، ثم إشارة مختصرة إلى أبرز الدراسات السابقة فى هذا المجال مع بيان الفكرة التى يظهرها هذا البحث، والخطة التى يشتمل عليها.

والتمهيد: فيه بيان موجز بالمقصود بأهل الذمة الذين نتحدث عنهم وعن سماحة الإسلام فى معاملتهم.

أما المباحث فهى كما يلى:

المبحث الأول: حقوق أهل الذمة فى الإسلام.

المبحث الثانى: مظاهر تسامح الإسلام مع أهل الذمة.

المبحث الثالث: الآداب السلوكية والضوابط الفقهية لتسامح الإسلام مع أهل الذمة.

أما الخاتمة فتشتمل على ملخص عام لأهم نتائج البحث.

وفى آخر البحث فهرسان: الأول لأهم المراجع، والثانى للموضوعات.

أسأل الله العون والرشاد والتوفيق والسداد، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

تمهيد

التعريف بأهل الذمة

الذمة لغة: العهد والضمان والسلام، ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة، والأصل فيه قوله تعالى:(حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) التوبة ٢٩.[١]

وأهل الذمة: مصطلح فقهي إسلامي يقصد به كل من اليهود والنصارى أو على حسب الوصف الإسلامي إجمالا " أهل الكتاب" الذين يعيشون تحت الحكم الإسلامي أو في البلاد ذات الأغلبية المسلمة، ومن العلماء من ذهب إلى أن لفظ " أهل الذمة "يشمل أيضا مع اليهود والنصارى غيرهم من غير المسلمين ممن يعقد لهم عهد على أنهم يأمنون في بلادهم ولا يقاتلون، ولا يقتلون ويبقون على دينهم بشرط أن يحكم فيهم بأحكام المسلمين؛ ويلتزمون أحكام الإسلام، وبشرط أن يبذلوا الجزية [٢].

والمقصود بأنهم أهل ذمة، هو كونهم تحت الحماية الإسلامية ومسئولية الدولة، ولا تقتصر تلك المسؤولية على الدولة فقط، ولكن تصرف أيضا على المواطن المسلم، فلا يجوز للمسلم الإساءة للذمي تحت عذر أنه ممن غير المؤمنين بالقرآن أو برسول الإسلام محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، فقد أوضحت الشريعة أن مسألة الإيمان يحاسب عليها الله وحده يوم القيامة [٣].

هذا.. وأول عهد استعملت فيه كلمة (الذمة) هو عهد رسول الله إلى أهل نجران،

---

١ - انظر. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى ٣٠١/٨، وابن منظور: لسان العرب (١١١/١٥-١١٢).

٢ - انظر. الإسلام وغير المسلين. وهبة الزحيلى صـ٦٠-٦١ دار الكتبي، دمشق، سوريا ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

٣ - انظر حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. صالح حسين العابد صـ١٠ ط٤، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

والديانات المختلفة، وسوف أعرض صوراً من هذا التسامح بمواقف مشرّفة من حياة نبينا عليه الصلاة والسلام، سائلا الله تعالى التوفيق والرشاد.

والبحث يشتمل على: (مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة)

أما المقدمة ففيها إشارة إلى عظمة الإسلام فى تعامله مع أهل الذمة من غير المسلمين، مع بيان أهمية هذا الموضوع، ثم إشارة مختصرة إلى أبرز الدراسات السابقة فى هذا المجال مع بيان الفكرة التى يظهرها هذا البحث، والخطة التى يشتمل عليها.

والتمهيد: فيه بيان موجز بالمقصود بأهل الذمة الذين نتحدث عنهم وعن سماحة الإسلام فى معاملتهم.

أما المباحث فهى كما يلى:

المبحث الأول: حقوق أهل الذمة فى الإسلام.

المبحث الثانى: مظاهر تسامح الإسلام مع أهل الذمة.

المبحث الثالث: الآداب السلوكية والضوابط الفقهية لتسامح الإسلام مع أهل الذمة.

أما الخاتمة فتشتمل على ملخص عام لأهم نتائج البحث.

وفى آخر البحث فهرسان: الأول لأهم المراجع، والثانى للموضوعات.

أسأل الله العون والرشاد والتوفيق والسداد، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

تمهيد

التعريف بأهل الذمة

الذمة لغة: العهد والضمان والسلام، ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة، والأصل فيه قوله تعالى:(حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) التوبة ٢٩.[١]

وأهل الذمة: مصطلح فقهي إسلامي يقصد به كل من اليهود والنصارى أو على حسب الوصف الإسلامي إجمالا " أهل الكتاب" الذين يعيشون تحت الحكم الإسلامي أو في البلاد ذات الأغلبية المسلمة، ومن العلماء من ذهب إلى أن لفظ " أهل الذمة "يشمل أيضا مع اليهود والنصارى غيرهم من غير المسلمين ممن يعقد لهم عهد على أنهم يأمنون في بلادهم ولا يقاتلون، ولا يقتلون ويبقون على دينهم بشرط أن يحكم فيهم بأحكام المسلمين؛ ويلتزمون أحكام الإسلام، وبشرط أن يبذلوا الجزية [٢].

والمقصود بأنهم أهل ذمة، هو كونهم تحت الحماية الإسلامية ومسئولية الدولة، ولا تقتصر تلك المسؤولية على الدولة فقط، ولكن تصرف أيضا على المواطن المسلم، فلا يجوز للمسلم الإساءة للذمي تحت عذر أنه ممن غير المؤمنين بالقرآن أو برسول الإسلام محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، فقد أوضحت الشريعة أن مسألة الإيمان يحاسب عليها الله وحده يوم القيامة [٣].

هذا.. وأول عهد استعملت فيه كلمة (الذمة) هو عهد رسول الله إلى أهل نجران،

---

١ - انظر. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى ٣٠١/٨، وابن منظور: لسان العرب (١١١/١٥-١١٢).

٢ - انظر. الإسلام وغير المسلين. وهبة الزحيلى صـ٦٠-٦١ دار الكتبي، دمشق، سوريا ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

٣ - انظر حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. صالح حسين العابد صـ١٠ ط٤، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

فقد كتب لهم: (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم... الخ) [1]، ونجد مثل ذلك النص في كتاب خالد بن الوليد[2] إلى أهل الحيرة، وقد أقره الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، واعتبره الفقهاء - بتعبير الإمام القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة - نافذا على ما أنفذه عمر إلى يوم القيامة[3].

وسوف نفصل هذا الكلام من خلال حديثنا عن حقوق أهل الذمة التى يتمتعون بها فى بلاد الإسلام، لنؤكد على التسامح الإسلامى العظيم، ولنرد به على كل من اتهم الإسلام ظلما بأنه دين تطرف وتعصب وإرهاب.

١ - أخرجه البخاري ١٠ / ٤٢٣ في كتاب الديات.. باب إثم من قتل معهدا عن ابن عمرو.

٢ - الصحابى المعروف الذى لقبه الرسول صلى الله عليه وسلم بسيف الله المسلول، وصاحب المعارك الحربية الدامية قبل إسلامه وبعد إسلامه.

٣ - الخراج لأبي يوسف، ص ١٥٩، ١٥٥، ٧٨. ط. دار المعرفة، بيروت.

المبحث الأول

حقوق أهل الذمة فى الإسلام

أولا: حق الحماية:

أول حقوق أهل الذمة فى الإسلام، حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، وهذه الحماية تشمل أنواعا كثيرة من الحماية منها:

أ- الحماية من الإعتداء الخارجي: أما الحماية من الإعتداء الخارجي فيجب لهم ما يجب للمسلمين ، وعلى الإمام أو ولي الأمر في المسلمين بما له من سلطة شرعية، وما لدية من قوة عسكرية، أن يوفر لهم هذه الحماية.

يقول الفقية مصطفى السيوطي الرحيباني في كتابه " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " للكرمي: " يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع ما يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد "، وعلل ذلك بأنهم: "جرت عليهم أحكام الإسلام، وتأبد عقدهم فلزمه ذلك كما يلزمه المسلمين "[1]، وينقل الإمام القرافي المالكي في كتابه " الفروق " قول الإمام الظاهري " ابن حزم " في كتابه " مراتب الإجماع ": (أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم)[2].

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي، موقف شيخ الإسلام " ابن تيمية "

١ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى السيوطى الرحيبانى ٦٠٢/٢ ، ٦٠٣. ط دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

٢ - الفروق للقرافى (١٤/٣).ط. دارعالم الكتب. بيروت.

حينما تغلب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم " قطلو شاه "[1] في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسرى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيرًا، لا من أهل الذمة ولا من الملة، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له[2].

ب- الحماية من الظلم الداخلي: وأما الحماية من الظلم الداخلي، فهو أمر يوجبه الإسلام ويشدد في وجوبه، ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم على أهل الذمة بأذى أو عدوان ... يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

" من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقًا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة "[3].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى فيقولون له: " ما نعلم إلا وفاء "[4].

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: " إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا"[5].

جـ- حماية الدماء والأبدان: وحق الحماية المقرر لأهل الذمة يتضمن حماية دمائهم

١- كان أميرا للتتار الذين غزوا البلاد الإسلامية سنة سبعمائة وسبع من الهجرة.. انظر. البداية والنهاية ١ لابن كثير ١٤ / ١١٠.

٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦١٧/٢٨ ، ٦١٨. "، طبع رئاسة إدارات البحوث العلمية.

٣ - أخرجه أبو داود في سننه ١٧١/٣ كتاب الإمارة. باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا عن صفوان بن سليم عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤ - تاريخ الأمم والملوك للطبري ٢١٨/٤. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط ٢٠٠٣ م

٥ - المغني لابن قدامة ٦١٣/١٠ بتصرف.ط ١ بيروت ١٣٩٢ هـ.

وأنفسهم وأبدانهم، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا "[1].

د- حماية الأموال: ومثل حماية الأنفس والأبدان حماية الأموال ، وهذا مما اتفق عليه المسلمون، ذكر أبو يوسف في " الخراج " ما جاء في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم لأهل نجران:

" ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير "[2].

هـ- حماية الأعراض: ويحمي الإسلام عرض الذمي وكرامته، كما يحمي عرض المسلم وكرامته،فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يتهمه بالباطل،أو يشنع عليه بالكذب، أو يغتابه، أويذكره بما يكره في نفسه أو نسبه أو خَلقه أو خُلُقه أو غير ذلك مما يتعلق به، يقول الامام القرافي " في كتابه " الفروق ": " إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقًا علينا، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا " حمايتنا " وذمتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذمة دين الإسلام "[3].

وفي " الدر المختار " من كتب الحنفية: " يجب كف الأذى عن الذمي، وتحرم غيبته كالمسلم "، ويعلق العلامة " ابن عابدين " على ذلك بقوله: " لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا ، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد "[4].

١ - أخرجه البخاري ١٠ / ٤٢٣ في كتاب الديات.. باب إثم من قتل معهدا عن ابن عمرو..

٢ - الخراج لأبى يوسف ص ٧٢ بتصرف. ط. دار المعرفة، بيروت

٣ - الفروق للقرافى ١٤/٣.

٤ - رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ٣٤٩/٣ ، ٣٥٠ . دار الفكر

و- التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر: وأكثر من ذلك أن الإسلام ضمن لغير المسلمين في ظل دولته، كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه لأنهم رعية للدولة المسلمة وهى مسئولة عن كل رعاياها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته "[1]، وهذا ما مضت به سنة الراشدين ومن بعدهم، ففي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق وكانوا من النصارى: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله"[2]، وكان هذا في عهد أبى بكر الصديق رضي الله عنه، وبحضرة عدد كبير من الصحابة، وقد كتب خالد به إلى الصديق و لم ينكر عليه أحد، ومثل هذا يعد إجماعًا.

كما أبصر عمر رضي الله عنه شيخًا كبيرًا يهوديًا من أهل الذمة يسأله فقال: (ما لك ؟ قال: ليس لي مال وإن الجزية تؤخذ مني، وفي رواية: قال: من أي أهل الكتاب أنت ؟ قال: يهودي. قال: ما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذه عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه مما وجده، ثم أرسل به إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، أو نأخذ منه الجزية عند كبره، قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ }التوبة٦٠. والفقراء هم الفقراء المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ثم وضع عنه الجزية وعن ضربائه)[3].

وبهذا تقرر الضمان الإجتماعي في الإسلام باعتباره مبدأً عامًا يشمل أبناء المجتمع جميعًا مسلمين وغير مسلمين، ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم

١ - أخرجه البخاري ٣ / ٤١٤ كتاب الأحكام .عن ابن عمر..

٢ - الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤.

٣ - المصدر السابق ص ٧٣...

من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج، فإن دفع الضرر عنه واجب ديني، مسلمًا كان أو ذميًا.

فهذا بعض ما جاء في سماحة الإسلام مع غير المسلمين الذين دخلوا فى ذمة المسلمين، مما يؤكد على عظمة الإسلام ورحمته وسماحته.

ثانيا: حق حرية التدين:

ويحمي الإسلام فيما يحميه من حقوق أهل الذمة حق الحرية، وأول هذه الحريات: حرية الإعتقاد والتعبد، فلكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يجبر على تركه إلى غيره، ولا يضغط عليه أي ضغط لتيحول منه إلى الإسلام.

وأساس هذا الحق قوله تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) البقرة٢٥٦، وقوله سبحانه: (أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ) يونس٩.

قال الإمام ابن كثير في تفسير الآية الأولى: أي لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بينٌ واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحدا على الدخول فيه[1].

وقد ذكر المفسرون كالطبرى وابن كثير: أن الآية الكريمة نزلت في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عامًا،وجاء ما يؤكد ذلك فى السنة النبوية، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تكون مقلاتًا – لا يعيش لها ولد – فتجعل على نفسها إن عاش ولدها أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة:٢٥٦] [2].

١ - تفسير ابن كثير ١/٣١٠ .

٢ - أخرجه أبو داود ٧ / ٢٩١ باب فى الأسير يكره على الإسلام عن ابن عباس.

كما روي نحوه في نصراني اعتنق الإسلام، فأراد أن يكره أبناءه على الإسلام، ولكنهم أبوا إلا النصرانية فأنزل الله فيه ذلك [1].

وكذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم، وقد رأينا كيف اشتمل عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل " نجران " أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملتهم وبيعهم، فقد جاء فى المعاهدة: " ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبى على أنفسهم وملتهم وأرضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم، وألا يغيروا مما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا وافه عن وافهيته ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس عليه ريبة ولا دم جاهلية، ولا يحشرون، ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقًا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم أخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم " [2].

وهناك أحداث متشابهة في تاريخ الإسلام تحقق فيها هذا المنهج النبوى فى التسامح مع أصحاب الملل الأخرى منها على سبيل المثال :

١- ما فعله " صلاح الدين الأيوبي " يوم فتح بيت المقدس، وكان بها مائة ألف نصراني، أعطاهم أمانًا أربعين يومًا للجلاء عن القدس، فجلا منها أربعة وثمانون ألف ، لحقوا بأهليهم من النصارى في عكا وافتدى بنفسه بضعة آلاف، وافتدى " العادل " ألف رجل ورفض أن يفعل بهم كما فعلوا بالمسلمين قبل تسعين عامًا [3].

١ - انظر . جامع البيان الطبري، ٣ / ١٤ دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ - انظر الخراج لأبي يوسف ص ٧١-٧٢ بتوسع ..

٣ - انظر معالم التاريخ الإسلامي المعاصر ، أنور الجندي ، ص ٢٠١.

٢ - في فتح القسطنطينية أعلن السلطان " محمد الفاتح " حمايته للمسيحيين وضمانه لحرية دينهم وعبادتهم ... ومثل ذلك فعل " عمرو بن العاص " في مصر، عندما أعلن الأمان لرئيس النصارى المختفي، وسمح له بالعودة إلى استئناف عمله [1].

ثالثا: حق حرية العمل والكسب:

لغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الإقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين، ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا، فإنه محرم عليهم كالمسلمين ...كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات لشرب الخمر، وتسهيل تداولها أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور، ولو كان لاستمتاعهم الخاص، سدًا لزريعة الفساد وإغلاقًا لباب الفتنة.

وهكذا ... ففيما عدا هذه الأمور المحدودة (بيع الخمر والخنازير) يتمتع الذميون بتمام حريتهم في مباشرة التجارات والصناعات والحرف المختلفة، وهذا ما جرى عليه الأمر، ونطق به تاريخ المسلمين في شتى الأزمان وكانت بعض المهن مقصورة عليهم كالصيرفة والصيدلة وغيرها، وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة ومن كل ضريبة إلا الجزية، وهى ضريبة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح،

يقول الأستاذ آدم ميتز: " ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت أقدامهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح

١ - المصدر السابق.

الوافرة، فكانوا صيارفة وتجارًا وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة والجهابذة في الشام مثلاً يهود، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده.. "[1].

رابعا: حق تولي وظائف الدولة:

ولأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلب عليه الصيغة الدينية كالإمامة، ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين،والولاية على الصدقات ونحو ذلك، فالإمامة أو الخلافة رياسة عامة في الدين والدنيا وخلافة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إلا مسلم، ولا يُعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم، وقيادة الجيش ليست عملاً مدنيًا صرفًا، بل هى عمل من أعمال العبادة في الإسلام، إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية، والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به، ومثل ذلك الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية، وما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الشروط التي لابد منها، من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة، بخلاف الحاقدين الذين تدل الدلائل على بغض مستحكم منهم للمسلمين.

وقد صرح الفقهاء الكبار بالتسامح العظيم الذى تحلى به الإسلام مع هؤلاء، أمثال الماوردي في " الأحكام السلطانية " حيث أفتى بجواز تقليد الذمي " وزارة التنفيذ "[2] ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها، ويمضي ما يصدر عنه من

١ - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري للأستاذ/ آدم ميتز ٨٦/١ .

٢ - الأحكام السلطانية للماوردى ١ / ٣٦ وما بعدها. تحقيق أحمد مبارك البغدادى. ط مكتبة ابن قتيبة. الكويت ١٩٨٩ م.

أحكام.

وهذا بخلاف " وزارة التفويض " التي يكل فيها الإمام إلى وزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والإقتصادية بما يراه، وقد تولى الوزارة في زمن العباسيين بعض النصارى أكثر من مرة، وكان لمعاوية بن أبي سيفان كاتب نصراني ، وكذلك أبو موسى الأشعري رضي الله عنهما [1].

خامسا حق الضمان:

إن المجتمع المسلم مسئول عن تنفيذ الشريعة، وتطبيق أحكامها في كل الأمور، ومنها ما يتعلق بغير المسلمين، فإذا قصر بعض الناس أو انحرف أو جار وتعدى، وجد في المجتمع من يرده إلى الحق، ويأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، ويقف بجانب المظلوم المعتدى عليه ولو كان مخالفًا له في الدين.

وقد شكا أحد رهبان النصارى في مصر إلى الوالي " أحمد بن طولون "[2] أحد قواده، لأنه ظلمه وأخذ منه مبلغًا من المال بغير حق، فما كان من ابن طولون إلا أن أحضر هذا القائد وأنّبه وعزره وأخذ منه المال ورده إلى النصراني، وقال له: لو ادعيت عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمته به، وفتح بابه لكل متظلم من أهل الذمة، ولو كان المشكو من كبار القواد وموظفي الدولة[3].

وإن كان الظلم واقعًا من الوالي نفسه أو من ذرية حاشيته ، فإن إمام المسلمين وخليفتهم هو الذى يتولى ردعه ورد الحق إلى أهله، وأشهر الأمثلة على ذلك قصة القبطي

١ - انظر المصدر السابق نفس الجزء والصفحات.

٢- أحمد بن طولون أبو العباس، مؤسس الدولة الطولونية في مصر والشام، تركي مستعرب من عشيرة الطُغُزغُز، ولد في بغداد، وعاش في سامِرّاء وبما تعلم وتأدب وتفقّه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وحفظ القرآن الكريم. انظر.. مجلة سلسلة الفوائد ج٢ العدد الأول. ٢

٣ - انظر فتوح البلدان للبلاذري ص ١٦٠.مطبعة الموسوعات بمصر ١٣١٩ هـ

مع " عمرو بن العاص " والي مصر عندما ضربه ابن عمرو بن العاص، فاشتكى الذمي لأمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موسم الحج، فأمر عمر بالقصاص العادل أمام أعين الناس، وقال للذمي: اضرب ابن الأكرمين !.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك، موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباس في زمنه عندما أجلى قومًا من أهل الذمة من جبل لبنان، لخروج فريق منهم على عامل الجراح، وكان الوالي أحد أقارب الخليفة وعصبته، وهو " صالح بن علي بن عبد الله بن العباس " فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة، كان مما قال فيها: "فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة،حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم، وحكم الله تعالى: (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) النجم٣٨، وهو أحق ما وُقف عنده واقتُدي به، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قال: " من ظلم ذميًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه " [1]، إلى أن يقول في رسالته: " فإنهم ليسوا بعبيد فتكون في حل من تحويلهم من بلد إلى بلد، ولكنهم أحرار أهل الذمة " [2].

ولم يعرف تاريخ المسلمين ظلمًا وقع على أهل الذمة واستمر طويلاً، فقد كان الرأي العام والفقهاء معه دائمًا ضد الظلمة والمنحرفين، وسرعان ما يعود الحق إلى نصابه.

ولقد أخذ الوليد بن عبد الملك " كنيسة يوحنا " من النصارى، وأدخلها في المسجد، فلما استخلف " عمر بن عبد العزيز " شكا إليه النصارى ما فعل "الوليد" بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله برد ما زاده في المسجد عليهم، لولا أنهم ارتضوا مع الوالي على أساس أن يُعوضوا بما يرضيهم. [3].

١ - سبق تخريجه.ص٨ هامش رقم ١٢.

٢ - انظر فتوح البلدان للبلاذري ص ١٦٦-١٦٧.

٣ - المصدر السابق ص ١٣١ ، ١٣٢.

المبحث الثانى

مظاهر تسامح الإسلام مع أهل الذمة

أولا: مظاهر التسامح فى الجهاد:

الجهاد في سبيل الله وسيلة من وسائل الدعوة يلجأ إليها المسلمون مضطرين حينما يقف الأعداء مانعين تبليغ رسالة الله إلى الناس في أرجاء المعمورة، قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[البقرة:٢١٦]. وقال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)[البقرة:١٩٣]. وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)[التوبة:٣٣].

كما أن الجهاد في الإسلام مصون بأحكام وقواعد وآداب شرعية، ولهذاكان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بها قادته حينما يوجههم ليجاهدوا في سبيل الله تعالى، وسار على هذا المنهج الخلفاء والأمراء من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين، فهاهو أبو بكر الصديق رضى الله عنه في وصيته لجيوش المسلمين يقول: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له[1].

وفي وصية عمر كذلك لجيوش المسلمين: فإن قاتلوكم فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً[2] ، ومن هنا كانت الآداب الإسلامية الواجب اتباعها فى التعامل مع

١ - تاريخ الأمم والملوك"للطبرى ٢٤٦/٢ .

٢ - المصدر السابق ٥٥٧/٢ .

غير المسلمين عند الحرب كثيرة، أهمها:

١. النهي عن قتـــل النساء والصبيان ومن لا يقاتل كالرهبان والقساوسة ومن في حكمهم.

٢. النهي عن الغدر والمثلة.

٣. النهي عن القتال قبل الدعوة.

٤. الأمر بالإحسان إلى الأسرى.

٥. الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق.

٦. النهي عن قتل الرسل والسفراء.

وعن هذا يقول الإمام ابن القيم: من الآداب أن الجيش ليس لهم أن يغلوا من الغنيمة ولا يغدروا بالعهد ولا يمثلوا بالكفار ولا يقتلوا من لم يبلغ الحلم. ومنها أن المسلمين يدعون الكفار قبل قتالهم إلى الإسلام وهذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم ومستحب إن بلغتهم الدعوة هذا إذا كان المسلمون هم القاصدون للكفار؛ فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم فلهم أن يقاتلوهم من غير دعوة لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم [١].

ومن أمثلة دعوة غير المسلمين قبل قتالهم: ما قام به عمرو بن العاص بدعوة أهل مصر قبل القتال إذ قال لجنوده: لا تعجلوا حتى نعذر ليبرز إلى أبو مريم وأبو مريام راهبا هذه البلاد. فبرزا إليه فقال لهما عمرو بن العاص: أنتما راهبا هذه البلاد فاسمعا إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأمره به، وأمرنا به محمد صلى الله عليه وسلم، وأدى إلينا كل الذي أمر به ثم مضى وتركنا على الواضحة، وكان مما أمرنا به الإعذار إلى الناس؛ فنحن ندعوكم إلى الإسلام فمن أجابنا إليه فمثلنا، ومن لم يجبنا عرضنا عليه الجزية

١ - "أحكام أهل الذمة لابن القيم ص١٥ بتصرف ط.. دار الحديث، القاهرة.

وبذلنا له المنعة، وقد أعلمنا أنا مفتتحوكم وأوصانا بكم حفاظا لرحمنا منكم، وإن لكم إن أجبتمونا بذلك ذمة إلى ذمة، ومما عهد إلينا أميرنا استوصوا بالقبطيين خيراً، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانا بالقبطيين خيراً [١].

قال ابن القيم في فوائد حديث فتح مكة: وفيها: أن رسول الكفار لا يقتل؛ فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد ولم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان رسول قومه إليهً [٢].

ومن الأمثلة على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لرسولي كسرى مع أنهم جاءا للنيل من النبي صلى الله عليه وسلم بل وعفا عنهم، وكذلك لم يتعرض لرسولي مسيلمة الكذاب.

ثانيا: مظاهر التسامح في الجزية:

أ) يظهر ذلك في قبول الجزية وعدم الإكراه في الدين قال تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)[البقرة:٢٥٦]، فلا يجبروا في الدخول في الدين بل يترك لهم حرية الاختيار ويحقن دماءهم وأموالهم ويبقون في حماية المسلمين ماداموا محافظين على العهد ملتزمين فيه.

ب) تسقط عمن أسلم ولا يطالب بما عليه قبل إسلامه ولا تؤخذ من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له، وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شيء.

قال الإمام القرطبي: " قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين لأن الله تعالى قال: (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[التوبة:٢٩]، فيقتضي ذلك وجوبها

١ - "البداية والنهاية٧/٩٨ .ط مكتبة المعارف، بيروت.

٢ - زاد المعاد لابن القيم لابن القيم ٣/٤٢٢. ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

على من يقاتل، ويدل على أنه ليس على العبد، وإن كان مقاتلاً لأنه لا مال له، ولقوله تعالى:)حَتَّى يُعْطُواْ)، ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي، وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني، واختلف في الرهبان فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم "[1].

ج) لا يحل تكليفهم مالا يقدرون عليه، ولا تعذيبهم على أدائها، ولا حبسهم وضربهم[2]

د) تقوم الدولة الإسلامية بكفالة الفقراء والمحتاجين من أهل الذمة مقابل ذلك.

فقد جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات يوم مر بباب قوم وعليه سائل يسأل - شيخ كبير ضرير البصر - فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له يشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ) والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه، وجرى على ذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله [3].

وفي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى: "وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعِيل من بيت مال المسلمين هو وعياله، وكان هذا في عهد أبي بكر الصِّدِّيق، وبحضرة عدد كبير من الصحابة، وقد

١ - الجامع لأحكام القرآن" ١٠١/٨..ط عالم الكتب، بيروت.

٢ - "أحكام أهل الذمة لابن القيم ص٣٧

٣ - "الخراج" لأبي يوسف ص١٢٦ .

كتب خالد به إلى أبي بكرالصِّدِّيق و لم ينكر عليه أحد، " [1]، ومثل هذا يُعَد إجماعاً.

وعند مقدم عمر رضي الله عنه "الجابية" من أرض دمشق، مَرَّ في طريقه بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت، أي تتولى الدولة القيام بطعامهم ومؤونتهم بصفة منتظمة.

وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام، باعتباره «مبدأً عاماً» يشمل أبناء المجتمع جميعًا، مسلمين وغير مسلمين، ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج، فإن دفع الضرر عنه واجب ديني، مسلمًا كان أو غير مسلم.

هـ) لا تتوقف هذه المسؤولية تجاه أهل الذمة عند إسقاط الجزية لمن لا يقدر على دفعها، ولا كفالة الفقراء والمحتاجين منهم فحسب بل تتناول حمايتهم ضد أي اعتداء داخلي كان أم خارجي؛ فالمسلمون مطالبون بالحفاظ على حقوق أهل الذمة وأموالهم وأنفسهم.

فهذا أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لما سمع بتجمع الروم ورأى عدم قدرته على الدفاع عنهم رد ما أخذه من جزية من أهل بعض مناطق الشام وكتب إلى قواده أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك[2].

ونقل القرافي عن ابن حزم رحمهما الله قوله: إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هم في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكى في ذلك إجماع الأمة [3].

١ - المصدر السابق ١٤٤

٢ - المصدر السابق ص١٣٩.

٣ - "الفروق٣/١٤ و"تسامح الغرب مع المسلمين - دراسة نقدية ٧٤.

ولهذا فإذا وقع الذميون أسرى في يد عدو ما؛ فعلى الدولة الإسلامية أن تستنقذهم من أيديهم حتى ولو بدفع الفداء عنهم يقول الليث بن سعد: أرى أن يفدوهم من بيت مال المسلمين ويقروا على ذمتهم [1].

وقد تجلى هذا المثل الرائع في شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو يخاطب قائد التتار " قطلوشاه " لما أسر عددا من المسلمين والذميين في أن يطلقهم فقال له قائد التتار لكن معنا نصارى فهؤلاء لا يطلقون فقال له ابن تيمية: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا فإنا نفكهم ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة فأطلق من النصارى من شاء الله.

١ - الأموال لأبي عبيد ص ١٤٠..

المبحث الثالث :

الضوابط السلوكية والأحكام الفقهية لتسامح الإسلام مع أهل الذمة

أولا: الضوابط السلوكية:

١ - حرمة الدماء:

أ) حرم الإسلام دماء المعاهدين وأهل الذمة، بل إن المسلم لوقتل ذميا بغير حق حرم من دخول الجنة وجعله النبي صلى الله عليه وسلم خصماً له يوم القيامة.

ب) جعل الإسلام لدم المعاهد اعتباراً، ومن ذلك أنه فرض الدية على من اعتدى على ذمي عمدا أو خطأ، وتقدم أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم بل وضاعفوا الدية في ذلك إذا كانوا معاهدين.

ج) حذر الإسلام من الغدر أن يؤمن الإنسان أحدا ثم يقتله ولو كان ذلك مع المحاربين.

د) يقاس على ذلك في زماننا كل من دخل بلاد المسلمين بعهد وأمان، كالسفراء، والدبلوماسيين والتجار، وكل من يدخل بلاد الإسلام بعهد الأمان أوالذمة [1].

٢- حرمة الأموال والأعراض:

أ) حق غير المسلم في حرمة ماله وعرضه: اتفق المسلمون في جميع المذاهب والأقطار، ومختلف العصور، على أن غير المسلمين لهم حق الملكية الخاصة وأموالهم معصومة، وهم في حماية المجتمع المسلم بجميع مؤسساته.

والتاريخ الإسلامي من لدن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وحتى آخر الخلافات الإسلامية "الدولة العثمانية" خير شاهد على أن الإسلام كفل حق عصمة أموال غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية، وعلى ذلك استقر عمل المسلمين طوال العصور،

١ - الأحاديث الواردة فى هذا الموضوع سبقت الإشارة إليها فى هذا البحث ص ٥.، وما بعدها.

فمَن سرق مال ذمي قُطعت يده، ومَن غصبه عُزِّر، وأعيد المال إلى صاحبه، ومَن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه، فإن مطله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه، شأنه في ذلك شأن المسلم.

وبهذا سن الإسلام أعدل القوانين في التعامل مع الآخر، ولم يكن هذا أمرا نظريـــاً لم يطبق على أرض الواقع، كما هي أغلب المواثيق الدولية التي تنادي بحقوق الإنسان ولا تطبق.

ب) منع الإسلام من التعرض للقطة المعاهد واستحلالها كما تقدم فكيف بما هو أعظم من ذلك كالدم والعرض.

ج) بين النبي صلى الله عليه وسلم حرمة التعرض لأعراضهم وبين أن من قذف مملوكه وهو بريء مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة.

د) رفض النبي صلى الله عليه وسلم أن يغصب المشرك غنمه مع أنه مشرك ورفض استحلال ماله وأخذ منه شاة شراءً.

هـــ) عند حديث أم سلمة مرفوعا: فمن قضيت له بحق مسلم.. الحديث.

قال الإمام النووي: هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر؛ فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم [1]، وقال ابن حجر في فوائد حديث صلح الحديبية من قصة المغيرة بن شعبة لما غدر بالمشركين وأخذ أموالهم فرفض النبي صلى الله عليه وسلم أخذ المال: ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافراً [2].

١ - انظر. شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٢. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢ - انظر. "فتح الباري٥/٣٤١. ط دار المعرفة، بيروت.

وهذا يؤكد على أن الإسلام صان لأهل اذمة أعراضهم وأموالهم ووصى المسلمين بحسن معاملتهم واحترام حقوقهم.

٣- حرمة الأذى والظلم:

أ) لا يجوز ظلم غير المسلمين بمختلف أجناسهم ودياناتهم، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باتقاء دعوة المظلوم ولو كان كافراً كما تقدم[1].

ب) حذر الإسلام من إسماع المعاهدين ما يكرهون كسبهم أو الطعن بهم، وعلى ذلك بوب ابن حبان في "صحيحه" في (باب ذكر إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه) [2].

ج) لم يهتم تشريع سماوي ولا أرضي بحفظ الأعراض كما اهتم شرعنا الحنيف. يقول الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي: فمن اعتدى عليهم - أي غير المسلمين - ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيَّع ذمة الله، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذمة دين الإسلام [3].

فالإسلام يعتبر أن أذى غير المسلم ولو بكلمة كأذى المسلم تماماً، بل قد يكون أشد، وهذا ما قرره الإسلام في فقهه النظري وتطبيقه العملي.

٤- الوفاء بالعهود والمواثيق:

أ) أمر الإسلام بالوفاء بالعهود والمواثيق وحذر من نقضها بأي صورة من الصور طالما هي موافقة لمنهج الله وشرعه وموافقة مع المصالح العامة، وقد سمى الله العهد مع الناس عهداً معه ليستحثهم على الوفاء، ويلزم من الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق النهي عن نقضها ومع ذلك صرح القرآن بالنهي عنه تأكيدا قال تعالى: (وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ

١ - عن كتاب "وجادلهم بالتي هي أحسن بندر العتيبي. ص٩٤. المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٩٢ هـــ.

٢ - انظر صحيح ابن حبان ١١ / ٢٣٨ باب الذمي والجزية.

٣ - انظر. "الفروق للقرافي ١٤/٣.

الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)[النحل:٩١].

والوفاء بالعهد من أهم الأخلاق التي تبقي جانب الثقة في التعامل بين الناس ولهذا شدد الإسلام في شأن الوفاء بالعهد؛ فلم يتسامح فيه أبداً قال تعالى: (وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً)[الإسراء:٣٤]. وذكر المولى عز وجل أن الوفاء بالعهد من صفات المؤمنين، قال تعالى: (وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)[البقرة:١٧٧]. ولم يبح لنا الله تعالى أن ننصر إخواننا المسلمين غير الخاضعين لحكمنا على المعاهدين من الكفار لقوله تعالى: (وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[الأنفال:٧٢].

فالمعاهدون لهم علينا الوفاء بعهدهم إلى المدة التي جرى الاتفاق عليها بيننا وبينهم ما داموا لم يخالفوا العهد ولم ينقصوا شيئاً ولم يعينوا أحداً علينا، قال تعالى: (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)[الأنفال:٧٢].

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الوفاء بالعهود عامة، وعلى الوفاء بالعهود التي يعقدها رؤساء الأمم في تنظيم العلاقات الدولية خاصة، قال عليه الصلاة والسلام: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له) [١].

وقد كان بينه وبين المشركين عهد، فوفى به، فذكر له بعض الصحابة كما في قصة حذيفة وأبيه أنهم أعطوا المشركين عهدا أن لا يقاتلوا، فقال صلى الله عليه وسلم: (وفوا لهم، ونستعين بالله عليهم) [٢]، وكان ينهى عن الغدر بمقدار حثه على الوفاء، وكان

١ - أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" ١٣٥/٣ من حديث أنس، وإسناده حسن

٢ - أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى ٩ / ١٤٥ باب الأسير يؤخذ عليه أن يبعث عن حذيفة بن اتليمان.

يعتبر أعظم الغدر غدر الحكام، يقول عليه الصلاة والسلام: (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، ألا ولا غادر أعظم من أمير عامة) [١].

وإذا كانت المعاهدات لا تستمد قوتها من نصوصها، بل من عزيمة عاقديها على الوفاء، فإن الإسلام حث على الوفاء، واعتبر الوفاء بالعهد والميثاق قوة، والنكث فيه أخذاً في أسباب الضعف.

وبهذا يكون الإسلام قد وثق أصول القانون الدولي العام الإسلامي أحكم توثيق، وبناها على الوجدان الديني للدولة الإسلامية؛ حيث لا يكون الوفاء للأقوياء فقط، بل يكون للأقوياء والضعفاء على السواء.

ولا نعلم ديناً ولا تشريعاً، قد رفع من شأن «العهد» إلى هذا المستوى من القداسة كالإسلام، ولهذا كان لقاعدة «حرمة المعاهدات وقدسيتها في السلم والحرب» أثرها في العمل على استقرار السلم والأمن الدوليين من جهة، وعلى تأصيل روح الثقة فيمن يتعامل سياسياً مع الدولة الإسلامية على الصعيد الدولي من جهة أخرى، مما يعتبر بحق من أهم خصائص سياسة الإسلام الخارجية العادلة.

وبهذا يتبين أن التسامح الإسلامي مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى حقيقة ثابتة، شهدت بها نصوص الوحي، من الكتاب والسنة، وشهد بها التاريخ الناصع منذ عهد الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من الأمويين والعباسيين والعثمانيين والمماليك وغيرهم [٢]، في شتى أقطار الإسلام، وشهد بها الواقع الماثل في بلاد العالم الإسلامي كله، حيث تعيش الأقليات غير المسلمة ناعمة بالأمان والاستقرار والحرية في ممارسة حقوقها الدينية والدنيوية، على حين تعيش الأقليات الإسلامية - بل الأكثريات في بعض الأحيان

١ - أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٧٣٨، كتاب الجهاد والسير باب تحريم الغدر من حديث أبي سعيد.

١- سبقت أدلة ونماذج عديدة للتأكيد على ذلك، انظر ص ١٥، ٢٠، ٢٢، ٢٤. ٢

- في كثير من دول آسيا وإفريقيا وأوروبا، مضطهدين مقهورين، لا يُسمح لهم أن يقيموا دينًا، أو يملكوا دنيا.

ب) لا يجوز لمسلم أن يعتدي على كتابي ما دام ملتزماً بعهد الوفاء والاحترام للمشاعر الإسلامية، ولقد احتضنت بعض البلاد الإسلامية مثل مصر وسوريا أقليات دينية يهودية ونصرانية لمدة قرون وما زالت هذه الأقليات تحظى برعاية المجتمع الإسلامي، ومن هنا كان نقض العهد من صفات المنافقين.

يقول ابن حجر فى شرحه لبعض الأحاديث الواردة فى الوفاء بالعهد: "الغدر حرام باتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي " [1].

ج) ضرب النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في وفائه في عهوده ومواثيقه، ومن ذلك: ما جرى في صلح الحديبية، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد انفلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فر من الكفار، فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بتلابيبه ثم قال: يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقت فجعل ينتره بتلابيبه ويجره ليرده إلى قريش، وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته: يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول اله صلى الله عليه وسلم: يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله وإنا لا نغدر بهم.. الخ [2].

ومن الأمثلة على ذلك حلف وعهد المطيبين؛ فهذا العهد كان في الجاهلية ومع

---

١ - انظر. فتح الباري لابن حجر ٦/٢٨٠.

٢ - أخرجه الإمام أحمد بالمسند ٤ / ٣٢٣ من حديث المنصور بن مخرمة.

ذلك حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الوفاء به؛ فلا شك أن العهود في الإسلام أولى بالحرص على الوفـــاء بها.

د) الإسلام ينظر إلى الوفاء بالعهد باعتباره فضيلة إنسانية لا يختص بجنس أو عقيدة أو جماعة فهو مع الكافر كحرمته وقداسته مع المسلم وهو مع العدو كحرمته وقداسته مع الصديق [1].

وقد بوب البخاري في "صحيحه":(باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد) [2]، (باب فضل الوفاء بالعهد) [3]، (باب دعاء الإمام على من نكث عهدا) [4]،

(باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم) [5]، (باب الوصايا بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) [6].

هـ) لا يجوز التعرض للرسل كالسفراء والدبلوماسيين ومن هم على شاكلتهم قال ابن القيم رحمه الله: وكانت تقدم عليه رسل أعدائه وهم على عداوته فلا يهيجهم ولا يقتلهم، ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب، وهما "عبد الله بن النواحة، وابن أثال " قال لهما: فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو لا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما) [7]، فجرت سنته ألا يقتل رسول.

وقال أيضاً: وكان هديه أيضاً ألا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه فلا يمنعه من

---

١ - انظر. الموسوعة في سماحة الإسلام ١/٣٣٦. لمحمد صادق عرجون. ط مؤسسة سجل العرب.

٢ - انظر. صحيح البخارى ٣ / ١١٥٧

٣ - انظر. صحيح البخارى ١٠ / ٤٣٨

٤ - انظر صحيح البخارى ٤ / ٤٢٩.

٥ - انظر صحيح البخارى ١٠ / ٤٢٧.

٦ - انظر.صحيح البخارى ٣ / ١١٥٣.

٧ - أخرجه أبو داود فى سننه ٣ / ٣٨ . باب فلى الرسل عن نعيم بن مسعود الأشجعى.

اللحاق بقومه بل يرده إليهم، كما قال أبو رافع: بعثني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتيته وقع في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله! لا أرجع إليهم فقال: (إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد)[1].

٥ – المبادرة بالصلح مع غير المسلمين من غير توقيت: وعليه بوب البخاري في كتاب الجزية والموادعة (باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم)[2]، و(باب الموادعة من غير وقت)[3].

يقول ابن القيم رحمه الله في فوائد صلح الحديبية: وفيها جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين وهل يجوز فوق ذلك؟ الصواب: أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام[4].

ثانيا: الأحكام الفقهية:

١– الصدقة على غير المسلمين:

أ) يأمر الإسلام بالإحسان والصلة ولو على غير المسلمين كما قال تعالى: (لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ)[البقرة:٢٧٢]، فإن سبب هذه الآيات ما ورد عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت الآيات[5].

وقال تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن

١ – أخرجه الحاكم بالمستدرك ٣ / ٦٩١ عن أبي رافع.
٢ – انظر صحيح البخارى ٣ / ١١٦٢.
٣ – انظر صحيح البخارى ١٠ / ٤٥٤.
٤ – "زاد المعاد" ٣/٤٢١.
٥ – ذكره البيهقى بالسنن الكبرى ٤ / ١٩١.

دِيَارِكُمْ)[الممتحنة:٨]، أي يعاونوا على إخراجكم أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم، (أَن تَبَرُّوهُمْ)، أي تحسنوا إليهم، (وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)، أي تعدلوا (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).

وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما لما قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: (نعم صلي أمك)[1]. وقد تقدم. وقال تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)[الإنسان:٨]. قال ابن عباس: كان أسراهم يومئذ مشركين.

ب) وقد بوب على ذلك العلماء كما بوب الإمام النووي على شرح مسلم في كتاب الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين)، وقد استنبط ذلك من حديث أبي طلحة الأنصاري لما أراد أن يتصدق ببيرحاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أرى أن تجعلها في الأقربين)، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[2].

٢- الحكم بين غير المسلمين وقبول شهادتهم:

أ) مضت السنة أن يرد أهل الذمة والعهد في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد نحكم بينهم فيه فنحكم بينهم بكتاب الله وقد قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ)[المائدة:٤٢].

ب) تجوز شهادة غير المسلمين على بعضهم البعض وعلى المسلمين في السفر كما قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا

١ – أخرجه البخارى ١٨ / ٣٧٦ بالب صلة المرأة أمها ولها زوج. عن أسماء بنت أبي بكر.
٢ – أخرجه البخارى ٥/ ٣٠٤ باب الزكاة على الأقارب عن أنس.

عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ)[المائدة:١٠٦]، وعليه بوب أبو داود (باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر)[1].

٣- قبول شفاعتهم: يجوز قبول شفاعة الكفار في بعض الأحوال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر: (لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له)[2].

٤- حكم السلام عليهم ومصافحتهم:

أ) يجوز ابتداء اليهود والنصارى بقولنا لهم السلام على من اتبع الهدى كما في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل.

ب) يجوز التسليم على مجلس فيه المسلم والمشرك كما بوب على ذلك البخاري في "الأدب المفرد".

ج) يجوز السلام عليهم إشارة كما صنع ابن مسعود رضي الله عنه.

د) يجوز ابتداؤهم بالتحيات التي يتبادلونها بينهم مالم يكن فيها محظوراشرعي.

هـ) يجوز رد السلام عليهم وفي ذلك أحاديث كثيرة، وقد بوب على ذلك العلماء كما بوب ابن حبان في صحيحه باب ذكر إباحة رد السلام للمسلم على أهل الذمة[3]، والقاعدة المقررة كما بينها ابن عباس: ردوا السلام على من كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ذلك بأن الله يقول: (وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ

١ - انظر سنن أبي داود ٩ / ١٠

٢ - أخرجه البخارى ١٠ / ٣٨٩ باب ما من النبى صلى الله عليه وسلم. عن محمد بن جبير عن أبيه.

٣ - انظر صحيح بن حبان ٢ / ٢٥٤.

رُدُّوهَا)[النساء:٨٦][1].

و) يجوز مقابلة الإحسان بالإحسان كما قال ابن عباس: لو قال لي فرعون بارك الله فيك لقلت: وفيك[2].

ز) للصحبة حق كما قال ابن مسعود قال علقمة: أقبلت مع عبد الله من السيلحين فصحبه دهاقين من أهل الحيرة فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريقهم غير طريقهم فالتفت إليهم فرآهم قد عدلوا فأتبعهم السلام فقلت أتسلم على هؤلاء الكفار فقال نعم صحبوني وللصحبة حق[3].

٥- الاستئذان عليهم: من سماحة الإسلام أنه أمرنا أن نتأدب مع غير المسلمين بآداب الإسلام، ومن الآداب الإسلامية الاستئذان على المسلم وغير المسلم كما جاء عن سعيد بن جبير قال: لا يدخل علي المشركين إلا بإذن[4].

٦- إكرام غير المسلمين: ومن ذلك الضيافة وحسن الاستقبال، وعلى ذلك بوب ابن حجر في "المطالب العالية"، ومنه أيضا تكنية المشرك وتلقيبه بما يحب ما لم يكن في ذلك مخالفة شرعية.

٧- حل ذبائحهم:

من مظاهر التسامح التي اختص بها أهل الكتاب في دين الإسلام إباحة الأكل من ذبائحهم والأصل في ذلك قوله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ)[المائدة:٥].

١ - أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ١ / ٣٧٨ عن ابن عباس.

٢ - المصدر السابق ١ / ٣٨١ باب. كيف يدعو للذمى.عن ابن عباس، والطبرانى فى المعجم الكبير ١٠ / ٢٦٢ باب أحاديث عبد الله بن عباس.

٣ - أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٨ / ٤٦٧ باب. فى السلام على أهل الذمة عن علقمة.

٤ - ذكره عبد الرزاق بالمصنف ٦ / ١٤ باب الاستئذان على المشركين عن سيد بن جبير.

٨- معاملتهم في البيع والشراء وفي غيرها من المعاملات:

أ) من مظاهر التسامح في دين الإسلام إباحة التعامل مع غير المسلمين في العقود المالية وعلى ذلك بوب العلماء. فذكر ابن حبان في "صحيحه" في (باب ذكر الخبر الدال على إباحة مخالطة المسلم للمشرك في البيع والشراء والقبض والاقتضاء)، وذكر البخاري في (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام). وفي كتاب الشركة في (باب باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة)[١].

قال ابن القيم رحمه الله: (فصل في البيع والشراء منهم):

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة)[٢]، وثبت عنه أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقاً من شعير ورهنه درعه.

وفيه دليل على جواز معاملتهم ورهنهم السلاح وعلى الرهن في الحضر وثبت عنه أنه زارعهم وساقاهم، وثبت عنه أنه أكل من طعامهم وفي ذلك كله قبول قولهم إن ذلك الشيء ملكهم[٣].

ب) تجوز الشركة والرهن والإعارة والاستئجار وغير ذلك من المعاملات معهم، ومن الأمثلة على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي[٤].

قال ابن حجر: وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر

١ - انظر. صحيح البخارى ٨ / ٤٠٨ .

٢ - أخرجه الترمزى فى سننه ٤ / ٤٧٨ باب ماجاء فيمى الرخصة فى الشراء عن عائشة، والنسائى فى السنن الكبرى ١٤ / ٢٠٧.

٣ - انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ص١٩٥ .

انظر الحديث السابق فى هامش رقم (٨٠)٤ -

ما لم يكن حربياً، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم.[١] .

ج) يجوز العمل عندهم كما في حديث علي لما عمل لليهودي.

د) يجوز السفر إلى بلادهم للتجارة والبيع والشراء.

هـ) تجوز الشفعة لغير المسلم كما تقدم عن بعض السلف.

قال ابن حجر في فوائد صلح الحديبية: وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم، ولو كانوا من أهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم)[٢].

و قال الخطابي: في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الخزاعي وبعثه عينا ثم صدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر وذلك لأن خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنهم وكافرهم[٣].

قال ابن القيم: الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة لأن عينه الخزاعي كان كافرا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم[٤].

٨- الاستفادة مما عندهم من علوم ومعارف:

الدليل على ذلك حديث جدامة الأسدية: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك

١ - انظر فتح الباري ١٤١/٥.

٢ - "فتح الباري" ٣٣٨/٥.

٣ - معالم السنن. حمد بن محمد الخطابى ٣٢٦/٢. ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٤ - زاد المعاد ٣٠١/٣.

فلا يضر أولادهم) [1]، قال مالك: الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع [2].

ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم جواز الغيلة وإن كانوا في الأصل كفاراً.

قال الألوسي: وأما الاستعانة بهم يعني الكفار، في أمور الدنيا فالذي يظهر أنه لا بأس بها سواء كانت في أمر ممتهن أو في غير ممتهن كعمل المنابر والمحاريب والخياطة ونحوها [3].

٩- استطبابهم:

يجوز الاستفادة مما عندهم من خبرات وتبادل الخبرات والأطباء في ذلك، قال شيخ الإسلام: وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله مسلمهم وكافرهم. فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤتمن كما قال تعالى: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا) [آل عمران:٧٥]، ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة مثل ولايته على المسلمين وعلوه عليهم ونحو ذلك، فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه [4].

وقال ابن القيم رحمه الله: فائدة جواز الرجوع للكافر في الطب والكتابة: في استئجار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أريقط الدؤلي هادياً في وقت الهجرة وهو

١ - أخرجه مسلم فى صحيحه برقم ٢٦١٢ باب. جواز الغيلة...الخ عن جدابة بنت وهب الأسدية.
٢ - انظر. موطأ الإمام مالك ٤ / ٨٧٧.
٣ - روح المعاني للألوسى ٢٩٧/١٥ ، ط، دار إحياء التراث، بيروت.
٤ - مجموع الفتاوى لبن تيمية ١١٥/٤.

كافر؛ دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافرا أن لا يوثق به في شيء أصلاً؛ فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة [1].

١٠- تعلم لسانهم ولغتهم:

يجوز تعلم لغتهم ولسانهم لمخاطبتهم والتفاهم معهم كما: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب يهود [2].

١١- عيادة مرضاهم:

تجوز عيادة غير المسلمين إذا مرضوا كالجار والصديق والزميل في العمل وما شابه ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: (فصل في عيادة أهل الكتاب): قال المروذي بلغني أن أبا عبد الله سئل عن رجل له قرابة نصراني يعوده؟ قال: نعم. وقال الأثرم: وسمعت أبا عبدالله يسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟ قال: نعم. قيل له: نصراني! قال: أرجو ألا تضيق العيادة، وقال الأثرم: وقلت له مرة أخرى: يعود الرجل اليهود والنصارى؟ قال: أليس عاد النبي اليهودي ودعاه إلى الإسلام، وقال أبو مسعود الأصبهاني: سألت أحمد بن حنبل عن عيادة القرابة والجار النصراني؟ قال: نعم [3].

١٢- الدعاء لهم بالهداية والعافية وما شابه ذلك:

يجوز الدعاء لغير المسلمين بالهداية بل هو سنة، والدعـــاء بالعافية كما تقدم في الأحاديث والآثار.

١ -) "بدائع الفوائد لابن القيم ٣ | ٣٢٧. ط مكتبة نزار مصطفى الباز
٢ - انظر سنن الترمذى ٩ / ٣٥١.
٣ - "أحكام أهل الذمة" لابن القيم ص١٥٠.

١٣- صلة الرحم:

أ) أمر الله بصلة الرحم ولو كان لمن لا يدين بدين الإسلام كما قال تعالى: (قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى)[الشورى:٢٣].

قال ابن كثير: أي قل يا محمد لهؤلاء المشركين من كفار قريش لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم ما لا تعطونيه، وإنما أطلب منكم أن تكفوا شركم عني وتذروني أبلغ رسالات ربي إن لم تنصروني فلا تؤذوني بما بيني وبينكم من القرابة [١].

ب) لا بأس بأن يصل المسلم المشرك قريبه إذا كان بينه وبينه رحم، محارباً كان أو ذمياً لحديث سلمة بن الأكوع قال: صليت الصبح مع النبي فوجدت مس كف بين كتفي، فالتفت فإذا رسول الله فقال: هل أنت واهب لي ابنة أم قرفة؟ قلت: نعم. فوهبتها له، فبعث بها إلى خاله حزن بن أبي وهب، وهو مشرك وهي مشركة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين من قومه لما رفضوا دعوته: ولكن لهم رحم أبلها ببلالها. يعني أصلها بصلتها[٢].

وعلى ذلك بوب العلماء كما صنع البخاري في "صحيحه" و في "الأدب المفرد" (باب بر الوالد المشرك). وبوب كذلك في "صحيحه" (باب صلة الأخ المشرك)؟

١٤- الزواج من الكتابيات:

من مظاهر التسامح التي اختص بها أهل الكتاب في دين الإسلام إباحة مصاهرتهم بالتزوج من نسائهم.

قال ابن القيم رحمه الله: فصل جواز نكاح الكتابية ويجوز نكاح الكتابية بنص القرآن قال تعالى: (.. وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ

١ - "تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٤٢/٤.

٢ - أخرجه البخارى فى صحيحه ١٠ / ٣٩٢ باب. تبل الرحمة ببلالها عن عمرو بن العاص.

أُجُورَهُنَّ..)[المائدة:٥]، والمحصنات هنا هن العفايف، والمقصود أن الله سبحانه أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب وفعله أصحاب نبينا فتزوج عثمان نصرانية وتزوج طلحة بن عبيدالله نصرانية وتزوج حذيفة يهودية[١].

وهكذا.. يعيش غير المسلمين فى المجتمعات الإسلامية آمنين سالمين من أى أذى أو اعتداء، يؤدون مناسكهم وشعائرهم بكل حرية، منعمين بالسلام فى ظل تعاليم وأحكام الدين الإسلامى العظيم، مما يؤكد على ان التسامح من أهم سماته وأبرز مظاهره.

١ - أحكام أهل الذمة ص٢٨٩.

الخاتمة

فى هذه الخاتمة أود أن ألخص أهم النتائج التى يمكن أن نخرج بها من خلال مباحث هذا البحث، وذلك فى النقاط الآتية :

١ - لقد شمل الإسلام بيسره ورفقه غير المسلمين فتسامح معهم في كثير من القضايا والأحكام ومنحهم كثيرا من الحقوق.

٢ – لقد تميز الإسلام بأنه دين اليسر ورفع الحرج والمشقة فلا عسر فيه، ولا إكراه، وهذه ميزة لا يشاركه فيها دين آخر.

٣ - من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية بالنسبة لأهل الذمة تركهم وما يدينون به بشرط الالتزام بما اتفقوا عليه مع أولى الأمر من المسلمين.

٤ – من تسامح الإسلام بأهل الذمة أنه جعل لدم المعاهد وماله اعتباراً، ومن ذلك أنه فرض الدية على من اعتدى على ذمي عمداً أو خطأً.

٥ – ظلم المسلم لغير المسلم مهما اختلفت ديانته أو جنسيته حرام، وهذا منصوص عليه فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

٦ - أمر الإسلام بالوفاء بالعهود والمواثيق وحذر من نقضها بأي صورة من الصور مع المسلمين وغير المسلمين ما دام أنها موافقة لمنهج الله وشرعه، وللمصالح العامة.فى المجتمع.

٧ - من مظاهر التسامح في دين الإسلام إباحة التعامل مع أهل الذمة من غير المسلمين في العقود المالية.

٨ - تجوز مخالطة أهل الكتاب وغيرهم من غير المسلمين لحاجة دينية أو دنيوية.

٩ - العلاقة بين المسلمين وغيرهم ممن لم يقاتلوهم في الدين أو يخرجوهم من ديارهم ينبغى أن تقوم على البر والعدل والإحسان.

١٠ - الجهاد في الإسلام مصون بأحكام وقواعد وآداب شرعيةعديدة، منها: النهى النهي عن قتل النساء والصبيان ومن فى حكمهم ممن لا يقاتل.

أهم المراجع

- القرآن الكريم. كتاب رب العالمين.
- أحكام أهل الذمة لابن القيم ط. دار الحديث، القاهرة
- الأحكام السلطانية للماوردى تحقيق أحمد مبارك البغدادى. ط مكتبة ابن قتيبة. الكويت ١٩٨٩ م.
- الإسلام وغير المسلمين. وهبة الزحيلى . دار الكتبي، دمشق، سوريا ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م
- الاستعانة بغير المسلمين" عبد الله الطريقى . ط رئاسة إدارات البحوث العلمية، الرياض.
- بدائع الفوائد لابن القيم. ط مكتبة نزار مصطفى الباز
- البداية والنهاية.ط مكتبة المعارف، بيروت.
- الأموال لأبي عبيد.. ط دار الشروق. ط١ ١٩٨٩ م ١٤٠٩ هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى
- تاريخ الأمم والملوك للطبري. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تسامح الغرب مع المسلمين"، دراسة نقدية. ط دار ابن الجوزى.بدون تاريخ.
- تفسير ابن كثير.ط المكتبة التوفيقية.
- الجامع لأحكام القرآن. ط عالم الكتب، بيروت.
- جامع البيان الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري للأستاذ/ آدم ميتز. ط المكتب الإسلامى ٢٠٠١ م. - حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. صالح حسين العابد. دار الشروق ط٤، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الخراج لأبى يوسف . ط. دار المعرفة، بيروت

- رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ط دار الفكر .
- روح المعاني للألوسى. ط، دار إحياء التراث، بيروت.
- زاد المعاد لابن القيم لابن القيم .ط مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٤ ١٩٨٥ م
- سنن أبى داود. المكتبة العصرية. بيروت.
- السنن الكبرى للبيهقى.ط دار الكتب العلمية ط ٢٠٠٣ م
- شرح النووي على صحيح مسلم. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- سنن الترمذى. ط المكتب الإسلامى. بيروت.
- صحيح ابن حبان. ط مؤسسة الرسالة
- صحيح البخارى. ط دار الريان للتراث ط١ ١٩٨٦ م
- صحيح مسلم. ط دار الحديث ط١١٩٩١
- فتح الباري بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ط دار المعرفة. بيروت
- فتوح البلدان للبلاذري. مطبعة الموسوعات بمصر ١٣١٩ هـ
- الفروق للقرافى.ط. دارعالم الكتب. بيروت.
- لسان العرب لابن منظور،ط دار صادر بيروت.
- المسند للإمام أحمد. ط المكتب الإسلامى. بيروت ط٢ ١٩٧٨ م
- المستدرك للحاكم.ط مكتبة ومطابع النصر الحديثة.
- معالم التاريخ الإسلامي المعاصر ، أنور الجندي. ط. دار الدعوة. ١٩٩٩ م.
- معالم السنن. حمد بن محمد الخطابى . ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- المصنف لابن أبى شيبة. دار القبلة - مؤسسة علوم القرآن..
- المصنف لعبد الرزاق.. المكتب الإسلامى. بيروت ١٣٩٢ هـ
- المغني لابن قدامة. ط ١ بيروت ١٣٩٢ هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى السيوطى الرحيبانى. ط دار الفكر

للطباعة والنشر. بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . طبع رئاسة إدارات البحوث العلمية.
- الموسوعة في سماحة الإسلام. لمحمد صادق عرجون. ط مؤسسة سجل العرب.
- موطأ الإمام مالك
- وجادلهم بالتي هي أحسن. بندر العتيبى. المكتب الإسلامى. بيروت ١٣٩٢ هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩٢٧
التمهيد	٩٣١
المبحث الأول: حقوق أهل الذمة فى الإسلام	٩٣٣
حق الحماية	٩٣٣
حق حرية العمل والكسب	٩٣٩
حق تولي وظائف الدولة	٩٤٠
حق الضمان	٩٤١
المبحث الثانى: مظاهر تسامح الإسلام مع أهل الذمة	٩٤٣
مظاهر التسامح فى الجهاد	٩٤٣
مظاهر التسامح في الجزية	٩٤٥
المبحث الثالث : الضوابط السلوكية والأحكام الفقهية لتسامح الإسلام مع أهل الذمة	٩٤٩
الضوابط السلوكية	٩٤٩
الأحكام الفقهية	٩٥٦
الصدقة على غير المسلمين	٩٥٦
الحكم بين غير المسلمين وقبول شهادتهم	٩٥٧
قبول شفاعتهم	٩٥٨
حكم السلام عليهم ومصافحتهم	٩٥٨
حل ذبائحهم	٩٥٩
معاملتهم في البيع والشراء وفي غيرها من المعاملات	٩٦٠
الاستفادة مما عندهم من علوم ومعارف	٩٦١

استطبابهم	٩٦٢
تعلم لسانهم ولغتهم	٩٦٣
عيادة مرضاهم	٩٦٣
الدعاء لهم بالهداية والعافية وما شابه ذلك	٩٦٣
صلة أرحامهم	٩٦٤
الزواج من الكتابيات	٩٦٤
الخاتمة	٩٦٦
أهم المراجع	٩٦
فهرس الموضوعات	٩٧٠

***